

الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل

[98] يمن الأحكام والقوانين لم يستغله النفعيون والمصلحيون استغلا سيئاً؟ سؤال ثمّ أنّ هاهنا من يسأل أنّه قد تتوفر الشرائط والكيفيات المذكورة أعلاه بالنسبة إلى امرأة أو نساء، فهل يجوز أن نسمح لها أن تختار لنفسها زوجين كما نسمح للرجال ذلك؟ الجواب إنّ الجواب على هذا السؤال ليس صعباً كما يمكن أن يتصور، وذلك؛ لأنّ: "الرغبة الجنسية لدى الرجال (على خلاف ما هو شائع بين السواد من الناس) أقوى وأشدّ بأضعاف من النساء، وأن المرض النفسي الذي تصرّح به أكثر الكتب النفسية والطبية هو "البرود الجنسي" لدى المرأة في حين أن الأمر في الرجال هو العكس، ولا يقتصر هذا الأمر على البشر، ففي عالم الحيوانات كذلك نجد ذكورها أسبق إلى إظهار الميول الجنسية من إناثها. ثانياً: إنّ تعدد الزوجات للرجال لا ينطوي على أية مشاكل إجتماعية وحقوقية، في حين أنّ السماح بتعدد الأزواج للنساء (أي لو أنّنا سمحنا لامرأة أن تتزوج برجلين) يسبب مشاكل كثيرة أبسطها هو ضياع النسب، إذ لا يعرف في هذه الصورة إلى من ينتسب الولد، ولا شك أن مثل هذا الولد المجهول الأب لن يحظى باهتمام أي واحد من الرجال، بل ويعتقد بعض العلماء أن الولد المجهول الأب قلماً يحظى حتى بحبّ الأمّ واهتمامها به، وبهذه الصورة يصاب الولد الناشء من مثل المرأة ذات الزوجين بحرمان مطلق من الناحية العاطفية، كما أنّّه يكون - بطبيعة الحال - مجهول الحال من الناحية الحقوقية أيضاً، ولعلّه لا يحتاج إلى التذكير بأن التوسل بوسائل منع الحمل للحيلولة دون إانعقاد النطفة، وحصول ولد لا يورث الإطمئنان مطلقاً، ولا يكون دلي قاطعاً